مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديميةISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 549-567

دور الجماعات المحلية في تقديم الخدمة العمومية بالجزائر
«بين حاجات المواطنين الأساسية والتحديات المالية والسياسية»

The role of local communities in providing public service in Algeria

«Between the primary needs of citizens, the financial and political challenges»

سهام عباسي، المركز الجامعي بريكة، (الجزائر)، simah.driot@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 01-05-2021 تاريخ قبول المقال: 31-08-2021

الملخص:

لقد أصبحت الجماعات المحلية أساس التطور والتنمية في المجتمعات المعاصرة، وذلك من خلال عَدِيد الأدوار التي تقوم بها، والتي في مقدمتها الاضطلاع بدور تقديم الخدمة العمومية كأحد أهم مجالات احتياجات المواطنين على المستوى المحلي، وهو الدور التي تصطدم الجماعات المحلية في سبيل الاضطلاع به بالعديد من التحديات لاسيما منها ما يتعلق بالمجالين المالي والسياسي.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية– الخدمة العمومية– حاجات المواطنين– التحديات.

Abstract: Local communities have become the basis of progress and development in contemporary societies, and that is through the various roles they play. Starting from carrying out the role of public service as one of the most important fields of citizens' needs at the local level, which is the role that leads local communities to collide with many challenges in order to fulfill, especially those related to the financial and political fields.

Key words : Local Communities - Public Service - Citizens' Needs - Challenges.

مقدمة:

تعد الجماعات المحلية في الدول الحديثة أساس التطور والتقدم في كل المجالات، حيث من هذه الجماعات تنطلق عملية التنمية والتطور في مختلف المجالات، ومنها يتأثر مستوى التنمية أو يبدأ التخلف، ذلك أن الجماعات المحلية باتت العَصب المحرك لمختلف شؤون المجتمع الاجتماعية منها والاقتصادية والسياسية والثقافية والتنموية وغيرها.

وفي هذا المجال تلعب الجماعات المحلية في المجتمعات المعاصرة دورا هاما في النهوض والاضطلاع بالخدمة العمومية، من خلال ما أُتيح لها من صلاحيات، وذلك في سبيل العمل على تحقيق الحاجات الأساسية للمواطنين.

غير أن الجماعات المحلية في الكثير من الدول وخاصة النامية منها تعاني في سبيل الاضطلاع بهذا الدور من مواجهة العديد من التحديات، وهي التحديات التي تختلف من جماعة محلية إلى أخرى من حيث درجة أو حدة تأثير كل عامل، بحيث أن هذه العوامل تظهر وتختفي من جماعة محلية إلى أخرى وهي بذلك عوامل متغيرة، والجماعات المحلية في الجزائر تعاني بجانب التحديات المتغيرة من تحديات أخرى ثابتة، نجد في مقدمتها التحديات المالية والسياسية التي تحد من فعاليتها في إطار قيامها بالخدمة العمومية وتجعل من دورها في هذا المجال أدنى من المستوى المأمول.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي يمكننا طرحها في هذا المجال نَصُغُها ضمن السؤال التالي:

ما مدى توفيق الجماعات المحلية بالجزائر بين أداء دورها في الخدمة العمومية والتحديات المالية والسياسية التي تواجهها في إطار تقديم هذه الخدمة؟

وهي الإشكالية التي يمكننا الإجابة عنها من خلال الاعتماد على المنهج التحليلي مع الاستعانة بالمنهج الوصفي.

وفي سبيل الإجابة على الإشكالية السابقة سنقسم دراستنا إلى مبحثين، نتناول في الأول: دور الجماعات المحلية في تقديم الخدمة العمومية بالجزائر، ونتناول في الثاني تأثير تحديات أداء الجماعات المحلية لدورها في مجال تقديم الخدمة العمومية.

المبحث الأول: دور الجماعات المحلية في تقديم الخدمة العمومية بالجزائر

إن كل من الخدمة العمومية والجماعات المحلية من حيث المفهوم مرتبطان ببعضهما ارتباطا وثيقا، إذ يؤدي التطرق لمفهوم إحداهما إلى البحث عن مفهوم الآخر، وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق فيها على التوالي إلى: الإطار المفاهيمي لدور الجماعات المحلية في تقديم الخدمة العمومية، ثم إسهام الجماعات المحلية بالجزائر في تقديم الخدمة العمومية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لدور الجماعات المحلية في تقديم الخدمة العمومية

تقتضي دراسة دور الجماعات المحلية في تقديم الخدمة العمومية التطرق إلى مفهوم كل من الخدمة العمومية والجماعات المحلية وصولا إلى تحديد علاقة كل من المفهومين بالآخر، وذلك ضمن النقاط الفروع الموالية:

الفرع الأول: تعريف الخدمة العمومية

لقد أدى التطور الحضاري إلى التأثير على وظيفة الدولة وتدخلها في كافة الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ...إلخ، وهو ما جعل من الخدمة العمومية أساس تحقيق أهداف المجتمع والنهوض بمستواه، باعتبار الخدمة العمومية هي الوسيلة التي تعبر بها الدولة عن دورها وقوتها وديمومتها كسلطة عمومية في مواجهة كافة التحديات[1].

وبالرغم من أن مفهوم الخدمة العمومية يعد من صميم تصورات الدولة ومخططاتها بالنسبة للديمقراطيات الغربية العصرية[2]؛ إلا أن تقديم الخدمات العمومية ليس مجرد قوانين ونظم، بل هو تصور تحكمه مجموعة من المبادئ والأسس العلمية والسلوكيات والمفاهيم الأخلاقية التي ينبغي تعميمها استنادا

[1] – بن فرحات مولاي لحسن، إدارة الكفاءات ودورها في عصرنة الوظيفة العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص01-02.

[2] – نور الهدي بوزقاو، التسيير المالي للمؤسسات السمعية البصرية العمومية «دراسة حالة المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري 2000-2010»، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تسيير مؤسسات إعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، 2010-2011، ص 02.

إلى القيم والتقاليد والعقائد والاتجاهات والطموحات التي تسعى الدولة لتحقيقها ضمانا لمستوى أفضل من التنمية المطلوبة[1].

وعلى هذا الأساس فإنه من الصعوبة إعطاء تعريف موحد للخدمة العمومية، التي امتازت بأنها من المفاهيم التي اختلفت تعاريفها باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها، وبذلك عرفت الخدمة العمومية بأنها:

– الخدمات التي يتم تقديمها من طرف المرفق العام، وهو المرفق الذي تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى إقليمية كانت أم مرفقية[2].

– الخدمة التي تسعى أو تطمح إليها المؤسسات العمومية والتي لا تشبه تلك الخدمات التي ترمي إلى تحقيقها المؤسسات الخاصة، إذ تسعى الخدمة العمومية إلى إشباع الحاجيات الجماعية.

– تلك الواجبات المثبتة لمؤسسات معينة ومستقلة عن السلطة التنفيذية يكون الهدف منها التأكد من أن مؤسسات المصلحة العامة تتصرف فعالا وفق المصلحة العامة[3].

– ذلك الجهد الإنساني الذي يتعلق بتخطيط وتنظيم وقيادة ورقابة الموارد البشرية والمادية لتحقيق أهداف محددة بكفاءة وفعالية.

– الحاجات الضرورية لحفظ حياة الإنسان وتأمين رفاهيته والتي يجب توفرها بالنسبة لغالبية الشعب والالتزام في منهج توفيرها بأن تكون مصلحة الغالبية من المجتمع هي محركها الأساسي وأن يكون الهدف الأسمى منها هو رفع مستوى المعيشة للمواطن[4].

وعليه يمكننا القول بأن الخدمة العمومية تعني تلك الجهود التي تبذلها مؤسسات الدولة وإداراتها العامة في إطار قيامها بواجبها أو دورها لتوفير الحاجات الضرورية لغالبية أفراد المجتمع وتحقيق رفاهيتهم بصفة دورية ومستمرة، والتي تشمل الخدمات الصحية– العلمية– الثقافية– الأمينة ...إلخ.

---

[1] – رفاع شريفة، الإدارة العامة الحديثة ودورها في معالجة إشكالية إدماج مفهوم الأداء في الخدمة العمومية، مجلة الباحث، العدد 06، 2008، ص 109.

[2] – بن فرحات مولاي لحسن، مرجع سابق، ص 05.

[3] – نور الهدى بوزقاو، مرجع سابق، ص 22.

[4] – العربي بوعمامة، رقاد حليمة، الاتصال العمومي والإدارة الإلكترونية «رهانات ترشيد الخدمة العمومية»،مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 09، ديسمبر 2014، ص 40.

الفرع الثاني: تعريف الجماعات المحلية

إن تحديد تعريف الجماعات المحلية يختلف باختلاف المنظور الذي ينظر إلى هذه الأخيرة من خلاله، فقد ينظر إليها من جانبها الشكلي أو جانبها الوظيفي:

فتعريف **الجماعات المحلية بالنظر لجانبها الشكلي** ينصرف إلى:

- تلك الوحدات المستقلة بإدارة الشؤون المحلية للإقليم في المنطقة المحلية من الدولة.
- تلك الوحدات الإدارية المحلية المستقلة التي تتمتع بالشخصية المعنوية، وتمثلها مجالس محلية قد تكون منتخبة أو مختارة من قبل سكانها وتخضع لإشراف الحكومة.
- تلك المجالس المنتخبة التي ترتكز فيها الوحدات المحلية وتكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين سكان الوحدة المحلية، على أن تعتبر تلك المجالس مكملة لأجهزة الدولية.
- الوحدات ذات المفهوم المحلي التي يشكل مجموعها إقليم الدولة الذي تم تقسيمه إلى وحدات وفقا لأسلوب الإدارة، وهي الوحدات التي تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها المجلس المنتخب من طرف السكان لإدارة مصالحهم تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية[1].

أما تعريف **الجماعات الإقليمية بالنظر لجانبها الوظيفي** فينصرف إلى:

- الدور الذي تقوم بها الهيئات المحلية في سبيل تطوير وتفعيل القدرات الإبداعية والتطويرية للسلطات المحلية والتركيز على إرضاء المواطنين[2].
- تلك الهيئات التي تهدف إلى إدارة المرافق العامة المحلية ذات النفع العام[3].

وعليه يمكننا القول بأن الجماعات المحلية تعني تلك الهيئات الموجودة على المستوى المحلي بحسب التقسيم الإقليمي في الدولة، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وتخضع لرقابة السلطات المركزية في إطار قيامها بالاختصاصات المخولة لها قانونا.

والجماعات المحلية في الجزائر هي البلدية والولاية:

- بحيث تعد البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون وتتمتع بمجموعة من الاختصاصات والصاحيات المخولة لها

[1] – محمد محمود الطعامنة، نظم الإدارة المحلية «المفهوم والفلسفة والأهداف»، الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، سلطة عمان، 18–20 أوت 2003، ص 09.

[2] – بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، (دون مكان طبع) (دون تاريخ)، ص 05.

[3] – عولمي بسمة، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، ص 02.

قانونا، وفقا لما نصت عليه المادتين 01 و03 من القانون رقم: 11/10 المتعلق بالبلدية، وتتمتع بموجوعة من الاختصاصات والصلاحيات التي تخول لها بموجب القانون.

– وتعد الولاية الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون، وتتمتع بمجموعة من الاختصاصات والصلاحيات المخولة لها بموجب القانون، وفقا لما نصت عليه المادة 01 من القانون رقم: 12/07 المتعلق بالولاية.

الفرع الثالث: علاقة الخدمة العمومية بالجماعات المحلية:

إننا لا نكاد نستطيع دراسة مفهوم الخدمة العمومية بعيدا عن مفهوم الجماعات المحلية، وذلك نظرا لارتباطهما ببعض ارتباطا تلازميا.

بحث أن الخدمة العمومية لا يمكن القيام بها إلا من طرف المؤسسات العمومية في الدولة والتي تعد الجماعات المحلية في مقدمتها، والجماعات المحلية في الدولة تقوم بمجموعة من الاختصاصات المخولة لها بموجب القانون وفي مقدمتها تقديم الخدمات العمومية.

وتبرز العلاقة بين الخدمة العمومية والجماعات المحلية في إطار علاقتهما بالمواطن، حيث أن غاية انتخاب المواطن المحلي للمجالس المنتخبة المحلية هي إيجاد مؤسسات أو أجهزة قادرة على الاضطلاع بكل حاجاته وقادرة على تقديم الخدمات التي يحتاجها والرفاهية التي يريدها.

والغاية من تبني نظام اللامركزية وبالتالي خلق الجماعات المحلية هي العمل على تقريب الإدارة من المواطن والعمل على التكفل بانشغالاته وبحاجاته العمومية من خلال ما يمكن أن تقدمه هذه الأخيرة من خدمات عمومية.

– ونظرا لأهمية العلاقة التي تربط بين الخدمة العمومية والجماعات المحلية من جهة والمواطن من جهة أخرى، فقد اهتمت السلطات الجزائرية وكذا المشرع الجزائري بدور الجماعات المحلية في تقديم الخدمة العمومية لمصلحة المواطن، وعلى هذا الأساس كان الاهتمام بالخدمات العمومية التي تقدمها هذه الجماعات للمواطن في الجزائر من بين أهم المحاور الرئيسية في عمليات الإصلاح السياسية لاسيما تلك التي انطلقت عقب الاجتماع الوزاري المنعقد بتاريخ: 2011/02/03 الذي ركز على السعي إلى تحسين أداء الخدمات العمومية من خلال دور الجماعات المحلية، وعليه كانت أهم النقاط التي تم التركيز عليها:

– اغتنام فرصة دراسة مشروع قانون البلدية الجاري على مستوى البرلمان من أجل تولي الصدارة لدور وإسهام المجالس الشعبية البلدية في الاستجابة لتطلعات المواطنين على المستوى المحلي، والشروع فورا في برنامج تعزيز وتأطير البلديات بالكفاءات القادرة على تحسين نوعية الخدمات العمومية.

– السعي إلى توحيد الإجراءات التنظيمية التي تطبقها الإدارات والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني في إطار مهامها المتعلقة بالضبط والحفاظ على النظام العام.

– تخفيف قوام الملفات وإجراءات معالجتها كلما كان ذلك ممكنا، والبدء بتأمين وفرة المستندات المطلوبة لاستخراج الوثائق واعتماد إجراءات أسرع في معالجتها.

– مراعاة الجودة والسرعة والفعالية في الخدمات التي تقدمها الإدارات والمؤسسات العمومية، وضرورة سهر الولاة فعليا على تحقيق هذا المبتغى كل في مقاطعته.

– ضرورة الإصغاء للمواطنين والتواصل معهم.

– ضرورة الاتصال ما بين الإدارات المركزية والإقليمية.

وإذا كان لا يمكن أن يتم تغيير الأمور بين عشية وضحاها، فإن الأهداف التي خرج بها مجلس الوزراء في بيان اجتماعه المذكور أعلاه، فإنه من حق المواطن أن يلمس التحسن والتغيير النوعي[1]، وهو التحسين والتغيير الذي يمكن أن يتم على المستوى المحلي من خلال تلبية حاجاته الأساسية في إطار تقديم الخدمة العمومية التي تقوم بها العديد من مؤسسات الدولة وفي مقدمتها الجماعات المحلية أي البلدية والولاية.

وعلى هذا الأساس صدر كل من القانون المتعلق بالبلدية وكذلك القانون المتعلق بالولاية –الساريي المفعول–، بحيث تضمن كل منهما ضرورة تقديم البلدية والولاية باعتبارهما جماعات إقليمية في الجزائري للخدمات العمومية للمواطنين.

المطلب الثاني: إسهام الجماعات المحلية بالجزائر في تقديم الخدمة العمومية

إن الجماعات المحلية في الجزائر –كما أشرنا أعلاه– هي البلدية والولاية، بحيث تلعب كل منهما دورا هاما في تقديم الخدمة العمومية على المستوى المحلي، وذلك وفقا لما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المطلب وذلك ضمن النقطتين المواليتين:

الفرع الأول: إسهام البلدية الجزائرية في تقديم الخدمة العمومية:

لقد تضمن قانون البلدية الصادر بتاريخ: 22 يونيو 2011 العديد من النصوص التي تبين ضرورة الدور الذي تلعبه البلدية في مجال تقديم الخدمة العمومية، ومن ذلك:

[1] – بيان اجتماع مجلس الوزراء الجزائري المنعقد يوم 03 فيفري 2011، رئاسة الجمهورية، الجزائر.

– ضرورة ضمان البلدية سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها، وذلك من خلال إحداثها للمصالح الإدارية العامة إضافة إلى المصالح العمومية التقنية التي تتكفل بحاجات المواطنين الأساسية وذلك حسب حاجيات وإمكانيات كل بلدية[1].

– مساهمة البلدية في إدارة وتهيئة الإقليم والتمنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه[2].

– اتخاذ البلدية كافة الإجراءات قصد التكفل بـ:

• إنجاز مؤسسات للتعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.

• إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك.

• المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة.

• تقديم مساعدتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية.

• المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها.

• اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها.

• حصر الفئات الاجتماعية المحرومة والتكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية.

• المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان الحفاظ على الممتلكات الخاصة بالعبادة.

• تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لاسيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.

– السهر بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية[3].

[1] – المادتين 149– 150، من القانون رقم: 10/11 المؤرخ في: 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

[2] – المادة 03، نفس القانون.

[3] – المادتين 149– 150 من القانون رقم: 10/11.

الفرع الثاني: إسهام الولاية الجزائرية في تقديم الخدمة العمومية

لقد تضمن قانون الولاية الصادر بتاريخ: 21 فبراير 2012 العديد من النصوص التي تبين ضرورة الدور الذي تلعبه الولاية في مجال تقديم الخدمة العمومية، ومن ذلك:

– مساهمة الولاية في تنفيذ السياسات العمومية ضمن الإطار المحدد لتوزيع صلاحيات ووسائل الدولة بين مستوياتها المركزية والإقليمية.

– إمكانية إنشاء الولاية للمصالح العمومية قصد التكفل باحتياجات المواطنين وتضمن لهم الاستمرارية والتساوي في الانتفاع بها.

– مبادرة المجالس الشعبية الولائية حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية، بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

– إمكانية إنشاء الولاية قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية ولائية حسب إمكانيات كل ولاية، قصد التكفل على وجه الخصوص بـ:

- الطرق والشبكات المختلفة.
- مساعدة ورعاية الطفولة والأشخاص المسنين أو الذين يعانون من إعاقة أو أمراض مزمنة.
- النقل العمومي.
- النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة.
- المساحات الخضراء.
- الصناعة التقليدية والحرف [1].

[1] – المواد 04- 06-41-75، من القانون رقم: 07/12 المؤرخ في: 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

المبحث الثاني: تحديات أداء الجماعات المحلية للخدمة العمومية في الجزائر

بالرغم من الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية من أجل إصلاح هياكلها في شتى الميادين باعتباره خيارا سياسيا، وبالرغم من عديد الإجراءات التي اتخذتها بهدف تحسين الخدمة العمومية وتوفر الرغبة السياسية لذلك، إلا أن الواقع يثبت تدني مستوى الخدمات العمومية التي تقدمها الجماعات المحلية بكامل القطر الجزائري بمستويات متفاوتة، وذلك بسبب مجموعة من التحديات [1] التي أهمها التحديات المالية والسياسية، وهي التحديات التي سنتطرق إليها من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين المواليين:

المطلب الأول: تأثير التحديات المالية على أداء الجماعات المحلية للخدمة العمومية في الجزائر

تعتبر التحديات المالية من أهم التحديات التي تواجه الجماعات المحلية في مجال اضطلاعها بتقديم الخدمات العمومية، وفيما يلي نشير إلى أهم تلك التحديات:

الفرع الأول: عدم التوافق بين صلاحيات الجماعات المحلية ومواردها المالية

لقد منح المشرع الجزائري للجماعات المحلية صلاحيات تكاد تكون مفتوحة، وتشمل معظم النشاطات التي تهم المواطن المحلي، وهو ما يستدعي ضرورة توفير موارد مالية ضخمة للاضطلاع بها نظرا لأنه سيكون هناك حجم كبير للنفقات.

لكن الواقع يظهر أنه يوجد هناك عجز كبير ونقص شديد من الوسائل المادية للجماعات المحلية، وهو ما يجد ترجمته في زيادة الخدمات العمومية دون وجود زيادة في الموارد المادية المحلية[2].

وهكذا تجد الجماعات المحلية نفسها عاجزة عن التوفيق بين مدى قدرتها على التصدي ومواجهة الاحتياجات المحلية من جهة، والإمكانيات المالية التي يمكنها أن تُخرج المشاريع المحلية من تحنيط النصوص القانونية وترجمتها على أرض الواقع من جهة ثانية[3].

---

[1] – سليمان العيد، الخدمة المحلية بين النص والواقع، اليوم الدراسي حول الخدمة العمومية في الجزائر «واقع وآفاق»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجيل، 2015، ص 107.

[2] – صالحي عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2009–2010، ص 69.

[3] – إسماعيل فريجات، أهداف الوصاية على الجماعات المحلية، الملتقى الوطني حول الوصاية الإدارية على الهيئات الإقليمية في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 03–04 مارس 2014، ص 10.

ويبرز هذا التحدي بصفة أكثر وضوحا من خلال تمتع الجماعات المحلية بذمة مالية مستقلة[1]، وهو ما يعني أن البلدية والولاية مسؤولتان عن تسيير مواردهما المالية الخاصة تحت رقابة الإدارة المركزية[2]، أي أن الجماعات الإقليمية مسؤولة عن مواردها المالية الخاصة بها، وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة هذه الموارد، وهي التعبئة التي ستكون بصورة خاصة من حصيلة الجباية ومداخيل ممتلكاتها بالإضافة إلى الإعانات والمخصصات ...إلخ[3].

وعليه فإنه في ظل زيادة مستوى الخدمات العمومية وحاجات المواطنين الأساسية، مقابل ثبات أو تراجع الموارد المالية، تجد الجماعات المحلية نفسها شبه عاجزة عن القيام بدورها في مجال تقديم الخدمات العمومية وتحسينها.

الفرع الثاني: نقص الموارد المالية المحلية (إشكالية تمويل الجماعات المحلية)

من بين أكبر المعيقات التي تقف وراء تدني الخدمة المقدمة على المستوى المحلي، نجد نقص الموارد المالية في مواجهة القيام بالأعباء المحلية، خاصة وان القانون يلزم الجماعات المحلية أن تتأكد من توافر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في كل الميادين[4].

وهنا نشير إلى أن موارد الجماعات المحلية تتغير وليست ثابتة، أي أن هناك بعض المداخيل يمكن أن تكون في سنة مالية بمثابة مداخيل للبلدية ويمكن أن تكون في سنة أخرى غير مدرجة ضمن الموارد المالية لهذه الأخيرة، وذلك بحسب تغير قوانين المالية.

ويمكن تلخيص أهم الموارد المحلية (الدائمة المتغيرة) والتي قد تكون داخلية أو خارجية، ضمن النقطتين المواليتين:

أولا – الموارد الداخلية للجماعات المحلية

تشمل أهم الموارد الداخلية للجماعات المحلية في:

– مداخيل الضرائب والرسوم المحلية الموجهة كليا للجماعات المحلية ومنها (الرسم على النشاطات المهنية– الدفع الجزافي– الرسم العقاري– رسم التطهير– رسم الإقامة– ...إلخ).

---

[1] – المادة 169 من القانون رقم: 10/11.

– المادة 169 من القانون 07/12.

[2] – إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 10.

[3] – أحمد فنيدس، نطاق الوصاية الإدارية على الهيئات اللامركزية الإقليمية، الملتقى الوطني حول الوصاية الإدارية على الهيئات الإقليمية في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 03-04 مارس 2014، ص 06.

[4] – سليمان العيد، مرجع سابق، ص 07.

– مداخيل الضرائب والرسوم المحلية الموجهة جزئيا إلى الجماعات المحلية ومنها (الرسم على القيمة المضافة– رسم الذبح– الضريبة على الممتلكات– قسيمة السيارات– ...إلخ) [1].

ثانيا – الموارد الخارجية للجماعات المحلية

تشمل الموارد الخارجية للجماعات المحلية القروض والإعانات الحكومية الممنوحة للبلدية والولاية[2].

حيث يتبين من خلال الاطلاع على هذه الموارد (الداخلية والخارجية) أنها موارد غير كافية القيام الجماعات المحلية بدورها على أكمل وجه في سبيل الاضطلاع بتقديم الخدمات العمومية، وهو ما ينعكس بالسلب على مستوى هذه الخدمات وحجمها في آن واحد، فإما يكون مستوى هذه الخدمات متدني، وإما يكون محدودا.

الفرع الثالث: عجز الجماعات المحلية عن تحصيل مواردها المادية

إن العديد من الجماعات المحلية تقف عاجزة في العديد من المرات أمام تحصيل مواردها المالية وخاصة الداخلية منها.

– وقد يرجع ذلك إلى عجز المكلف بالضريبة عن القيام بواجب التحصيل الضريبي.

– كما يمكن أن يرجع إلى وجود خلل في النظام الضريبي ككل.

– أو يرجع إلى تمركز الضريبة في يد السلطة المركزية[3].

الفرع الرابع: إثقال كاهل الجماعات المحلية بالديون

إن العديد من الجماعات المحلية تجد كاهلها مثقلا بالديون المقترضة من الصندوق المشترك للجماعات المحلية، ويبرز هذا الإشكال أكثر عندما يتم صرف تلك القروض في أمور لا علاقة لها بالخدمة العمومية أو السير العادي للجماعات المحلية، وهو ما يدخل هذه الأخيرة في تحويل مواردها إلى خدمة الدين بدلا من الخدمة العمومية[4]، ما يؤدي في الأخير إلى عجز الجماعات المحلية عن تقديم الخدمات العمومية.

---

[1] – عولمي بسمة، مرجع سابق، ص 270–271.

[2] – المرجع نفسه، ص 2070– 271.

[3] – عولمي بسمة، مرجع سابق، ص 276.

[4] – بن عيسى لزهر، ترشيد الحكم المحلي بين الوصاية الإدارية والممارسة الديمقراطية المحلية، الملتقى الوطني حول الوصاية الإدارية على الهيئات الإقليمية في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 03–04 مارس 2014، ص 08.

أمام كل هذه المعطيات نجد أنه من غير المجدي منح الجماعات المحلية اختصاصات معتبرة في مجال الخدمة العمومية دون توفير الموارد المالية الكافية لتغطية نفقات هذه الخدمة، لأن ذلك قد يجعل هذه الجماعات تحت رحمة السلطات المركزية التي تصبح تابعة لها ماليا وإداريا، ويبرز الإشكال هنا في حالة عجز السلطات الوصية عن ضخ الأموال للجماعات المحلية بما يشل حركة هذه الأخيرة تماما، كما أن ذلك يجعل من الجامعات المحلية تقف عاجزة عن تلبية حاجات المواطنين الأساسية وهو ما يجعلها عرضة للاحتجاجات التي يقوم بها هؤلاء، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى عدم استقرار هذه الأخيرة، وبالتالي تحملها مسؤولية تبعات ربما لا يكون لها دور فيها، لأنه تم تحميلها بمسؤوليات ليست مؤهلة ماديا لها.

المطلب الثاني: تأثير التحديات السياسية على أداء الجماعات المحلية للخدمة العمومية في الجزائر

بجانب التحديات المالية التي تواجه الجماعات المحلية في مجال اضطلاعها بتقديم الخدمة العمومية، توجد التحديات السياسية التي تحول دون نجاح الجماعات المحلية في مجال تقديمها للخدمات العمومية، وفيما يلي سنتطرق لأهم هذه التحديات –السياسية–:

الفرع الأول: تأثير نظام الوصاية الإدارية على أداء الجماعات المحلية للخدمة العمومية

يبدو من الوهلة الأولى أن نظام الوصاية عملية تنظيمية إدارية لا علاقة لها بالمجالس السياسي، أو لا تكتسي طابعا سياسيا، إلا أن الواقع يفيد غير ذلك، حيث أن الهدف الأساسي من فرض نظام الوصاية هو صيانة وحدة الدولة حتى لا يتم انقطاع الصلة بين الجماعات المحلية والسلطة الوصية أو الحكومة المركزية، وبالتالي تعريض وحدة الدولة للخطر وزعزعة بنيانها السياسي.

وعليه فإن الجماعات المحلية لا تعدو في الواقع أن تكون بمثابة هيئات تنفيذية حتى لو تم انتخابها لأن عملية انتخابها لا ترتقي بها لأن تكون طبيعة الرقابة عليها مماثلة لتلك الموجودة بالبرلمان، لذا فإنه من الضروري إقامة نظام الوصاية عليها حتى تتأكد الإدارة المركزية من تواجد هذه الهيئات في الميادين المخصصة لها وعدم انحرافها عن الاختصاصات المنوطة بها وذلك في إطار تطبيق السياسة العامة للدولة، ذلك أن الجماعات المحلية يمكنها أن تنحرف عن هذه السياسة مسايرة أو إرضاء لناخبيها الذين يشكلون مجموع المواطنين المستفيدين من الخدمات العمومية التي تقدمها بما يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدولة ككل[1].

وهو ما أدى بالبعض إلى القول بأن الطبقات الحاكمة (السلطات المركزية) خاصة في الدول النامية تستخدم الوظيفة العامة لتعزيز حكمها وسلطتها، وعليه فإنه من غير المحتمل بالنسبة للأفراد

[1] – إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 07 بتصرف.

المرتبطين بهذه السلطات أن يتنازلوا عنها لصالح الطبقات الدنيا (الجماعات المحلية) لذا فإنه لا يمكن سوى أن تتمتع الجماعات المحلية ببعض مظاهر الديمقراطية المحلية دون جوهرها[1]، وذلك على الرغم من أن الوصاية الإدارية تهدف إلى ضمان وصيانة وحدة الدولة السياسية حتى لا تنقطع الصلة بين الجماعات الإقليمية والسلطة المركزية بما يهدد كيان الدولة ووحدتها[2].

وعلى العموم يمكننا القول بأن نظام الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية يتأكد تأثيره على أداؤ هذه الأخيرة للخدمات العمومية من خلال الآتي:

– **التقليل من الإبداع وروح المبادرة:** حيث أن نظام الوصاية الإدارية يؤدي إلى شل روح المبادرة لدى الجماعات المحلية التي تتعود الاعتماد على كل ما هو آت من السلطة المركزية، وبالتالي تقل خبرتها في مجال التسيير الديمقراطية المحلية، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى تعطيل مصالح المواطنين والحد من قدتهم على الاستفادة من الخدمات العمومية التي تقدمها هذه الجماعات.

– **الحد من حرية المجالس المحلية:** حيث أن الوصاية أو المراقبة التي تعاني منها الجماعات المحلية والتي تعد بمثابة سيف مسلط على هذه الأخيرة، فإن تلك الجماعات تجد نفسها مقيدة في مجال اضطلاعها بالمهام المنوطة بها، وهو ما يحد من حريتها في أدائها لوظائفها والتي منها أدائها للخدمات العمومية، ومن خلال ذلك تتأثر هذه الأخيرة بالحد من حريتها وتتعطل مصالح المواطنين.

– **تآكل صلاحيات الجماعات المحلية:** لقد تم سحب العديد من الصلاحيات من الجماعات المحلية وخاصة البلديات والتي يكاد يتم حصرها في المياه والنفايات والصرف الصحي...إلخ، حيث أن سحب هذه الصلاحيات أو المسؤوليات في الوقت الذي تتزايد فيه حاجات المواطن الأساسية يؤدي تقليص أو الحد من دور الجماعات المحلية في القيام بالخدمات العمومية على النحو الذي يناسب المواطن المحلي.

– **انغلاق المجالس المحلية على ذاتها:** حيث أن نظام الوصاية يؤدي إلى انغلاق المجالس المحلية على ذاتها ويحد من درجة انفتاحها على المواطنين والرأي العام المحلي والمجتمع المحلي ككل، وهو ما يؤدي بها لأن تكون مجرد إدارة بيروقراطية لا تملك رؤية تمثيلية ولا شرعية سياسية حقيقية، نظرا لكونها تعتمد بدرجة كبيرة جدا على ما تجود بها السلطات الوصية.

[1] – محمد محمود الطعامنة، مرجع سابق، ص 12.

[2] – محمد صالحي عبد الناصر، مرجع سابق، ص 24.

– **تعرّض المجالس المحلية للحل:** حيث أن إخضاع المجالس المحلية للرقابة الوصائية يعد وسيلة خطيرة في مواجهتها ويهدد بحد ذاته استقلالها، إضافة إلى أنه يجعلها عرضة للحل، مما يؤدي بها إلى السعي نحو ضمان ديمومتها على حساب تقديمها للخدمات العمومية[1].

الفرع الثاني: تأثير الصراعات الحزبية على دور الجماعات المحلية في الخدمة العمومية

تلعب الأحزاب السياسية دورا كبيرا في التأثير على تشكيلة المجالس المحلية باعتبارها مصدر الإمداد بالمترشحين لعضوية هذه المجالس، وفي هذا الإطار تظهر علاقة المنتخب المحلي بالحزب الذي رشحه، ويظهر نظام وصاية من نوع آخر وهو وصاية الأحزاب السياسية[2].

وما يزيد من خطورة الأمر انتقال الصراعات الحزبية إلى داخل المجالس المحلية المنتخبة، وانعكاس ذلك على المواطن المحلي وعلى الخدمات العمومية التي يجب تقديمها له من طرف الجماعات المحلية، وهو ما أدى في الواقع العملي إلى شل العديد من البلديات بسبب تلك الصراعات.

هذا الوضع يجعل المنتخب المحلي يعزف عن القيام بدوره في إطار تقديم الخدمة العمومية باعتباره ممثلا للمواطنين، وانكبابه بدلا من ذلك على انشغالاته السياسة ومحاولة القيام بدوره السياسي[3].

الفرع الثالث: نقص الوعي لدى المسؤول المحلي

إن ميزة نقص الوعي على المستوى المحلي، ميزة تخص المواطن والمسؤول المحلي على حدا السواء، وهي ميزة يمكن أن تؤثر على مستوى أداء الخدمات العمومية من طرف الجماعات المحلية، ويظهر نقص الوعي في هذا المجال من خلال:

– **نقص الوعي بمفهوم التنمية:** وذلك لدى العاملين بالجماعات المحلية والمشرفين على أعمالها، وهو ما يؤدي إلى عدم مشاركة هذه الجماعات إطلاقا، أو عدم مشاركتها بفعالية في نشاطات التنمية المحلية، ومنه يبرز تأثير ذلك على مستوى الخدمات العمومية التي تقدمها الجماعات المحلية في هذا المجال، ذلك أن تقديم الجماعات المحلية لتلك الخدمات إنما ينطلق من وعي المسؤول المحلي بضرورة اضطلاعه بدوره في تحقيق التنمية التي تعد أساس معظم الخدمات العمومية.

– **ضعف المبادرات والمشاركات المجتمعية:** حيث أن المواطن على المستوى المحلي ينظر إلى الجماعات المحلية على أنها وسيلة لتلبية حاجياته، متناسيا بسبب قلة وعيه بأنه لتحسين أداء الخدمات

[1] – بن عيسى لزهر، مرجع سابق، ص 06.

[2] – عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر مذكرة ماجستير في الحقوق، مدرسة الدكتوراه تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، قالمة، 2009–2010، ص 20.

[3] – سليماني العيد، مرجع سابق، ص 09.

العمومية التي تقدمها له هذه الجماعات لابد عليه أن يلعب دورا فيها، وذلك من خلال المبادرات التي يمكنه أن يقدمها لها في هذا الإطار.

– **ضعف الإمكانيات الفنية:** حيث أن الكثير من الجماعات المحلية تفتقر إلى الخبرة الإدارية الكافية لتنفيذ المشاريع المنوطة بها، وذلك يرجع إلى ضعف الإمكانيات الفنية لدى هذه الجماعات، وهو ما يؤثر على مستوى تقديمها للخدمات العمومية سلبيا.

– **عدم كفاءة المسؤولين على مستوى الجماعات المحلية:** وخاصة البلديات، وذلك راجع إلى أن هؤلاء يضطلعون بالمهام المنوطة بهم على أساس الانتخاب وليس على أساس الكفاءة، فقانون الانتخابات لا يشترط أي كفاءة أو مستوى علمي في المترشح للمجالس المحلية، وهو ما ينعكس بالسلب على مستوى المسؤولين المحليين وبالتالي على مستوى التنمية المحلية والخدمات العمومية.

إن كل هذه العوائق السياسية حادت بالجماعات المحلية عن الدور الأساسي الذي يفترض بها القيام به، والذي نجد في مقدمته قيامها بتقديم الخدمات العمومية وتلبية الحاجات الأساسية للمواطن المحلي، وانحرافها بدلا من ذلك إلى الصراعات السياسية حينا، وإلى الحسابات السياسية حينا آخر.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكننا القول بأن الجماعات المحلية في المجتمعات الديمقراطية المتحضرة يمكنها الاضطلاع بدور تقديم الخدمات العمومية تلبيةً للحاجات الأساسية للمواطنين، لكننا في الدول النامية ومنها الجزائر لازلنا نعاني من تدني مستوى الخدمات العمومية التي تقدمها الجماعات المحلية، بالرغم من عديد الإصلاحات التي تم بذلها في هذا المجال.

فالجماعات المحلية في الجزائر تعاني من العديد من التحديات التي تحد من مستوى تقديمها للخدمات العمومية، ولعل أبرز تلك التحديات ما يتعلق منها بالجوانب المالية والسياسية، حيث أن هذين التحديين ساهما في شل العديد من الهيئات المحلية وأديا إلى عجزها التام عن اضطلاعها بمهام تقديم الخدمة العمومية، وعليه يمكننا تقديم **الاقتراحات** التالية لمحاولة تحسين أداء هذه الجماعات في مجال الخدمة العمومية.

– لابد من ضرورة إعادة هيكلة مشروعات الخدمات العمومية حتى يمكن تقديمها بمستوى أعلى من الكفاءة والفعالية.

– لابد من تمكين الجماعات المحلية من مستوى مداخيل مالية يتناسب مع حجم طموحات الخدمات العمومية التي تضطلع بتقديمها، أو تقليص دورها في مجال تقديم الخدمات العمومية بما يتناسب

مع مواردها المالية حتى لا نحملها مسؤولية أداء وظائف نعلم مسبقا عجزها عن القيام بها، وحتى لا نُحَمِّلها مسؤولية غضب المواطن المحلي الذي يجهل سبب عجزها عن الاضطلاع بدورها.

– عدم المبالغة في نظام الوصاية المفروض على الجماعات المحلية، كما لا يمكن السماح بالتعسف في ممارسته، لأن ذلك سوف يجعل الجماعات المحلية عاجزة عن القيام بدورها في تقديم الخدمات العمومية، إما عجزا كليا لا تتحمل مسؤوليته إطلاقا بسبب نظام الوصاية، وإما عجزا نسبيا يُضعِف من مستوى قدراتها وذلك دائما بسبب نظام الوصاية المفروض.

– العمل على الحد من تأثير العوامل والأهواء السياسية على أداء الجماعات المحلية للخدمات العمومية، وذلك بزيادة الوعي السياسي لدى المنتخب المحلي، وأيضا لدى المواطن المحلي، لأن الاضطلاع بالخدمات العمومية على المستوى المحلي مسؤولية المنتخب والناخب (المواطن) المحلي معا، نظرا للدور الذي تمنحه الديمقراطيات المعاصرة لهذا الأخير في إطار المساهمة في التسيير المحلي من خلال المبادرات التي يمكنه تقديمها.

– ضرورة اشتراط الكفاءة العلمية لعضوية المجالس المنتخبة، كفاءة تتلاءم مع حجم المسؤوليات الملقاة على عاتق الجماعات المحلية وتزيد من نسبة الوعي لدى المنتخب المحلي وبالتالي تزيد من فعالية دور الجماعات المحلية في تقديم الخدمات العمومية.

وعليه نختم هذه الدراسة بالقول أن الخدمات العمومية ليست أساس للتقدم والتنمية على المستوى المحلي فحسب، لأن نجاح الجماعات المحلية في تقديم الخدمات العمومية لن يؤدي إلى تحقيق التنمية والتكفل بحاجات المواطنين على المستوى الإقليمية فحسب، بل ينعكس ذلك على مستوى التنمية وأداء الخدمات العمومية على المستوى الوطني ككل، ذلك أن الجماعات المحلية لا تعدو جزءا من الكل وهو الدولة.

وعلى هذا الأساس تبقى مسؤولية الدولة أن تسن نظاما تشريعيا يتناسب مع مستوى الخدمات العمومية على المستوى المحلي من جهة وحاجات المواطن المحلي من جهة ثانية، وقدرة الجماعات المحلية على تقديم الخدمات العمومية من جهة ثالثة.

كما تبقى مسؤوليتها في إيجاد موارد مالية تتناسب وحجم الخدمات العمومية الواجب تقديمها، أو تكليف الجماعات المحلية بخدمات عمومية تتناسب وحجم مواردها المالية.

وتبقى مسؤوليتها أيضا في خلق الوعي المحلي ليس لدى المسؤول المحلي فحسب، بل لدى المواطن المحلي أيضا.

أخيرا فإن تقديم مستوى أفضل من الخدمة العمومية وتحسين أداء الجماعات المحلية لدورها في مجال تقديم هذه الخدمة، ليس من المسائل التي يمكن تحقيقها بسرعة، فهو من المسائل التي تتحقق على مراحل، لذا لا يجب أن نستعجل في الحكم على مستوى ودور الجماعات المحلية في تقديم الخدمات العمومية إلا من خلال المراحل التي مرت بها والتطور أو التراجع الذي أحرزته.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

– القانون رقم: 10/11، المؤرخ في: 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

– القانون رقم: 07/12، المؤرخ في: 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

– بن فرحات مولاي لحسن، إدارة الكفاءات ودورها في عصرنة الوظيفة العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011–2012.

– صالحي عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2009–2010.

– عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر مذكرة ماجستير في الحقوق، مدرسة الدكتوراه تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، قالمة، 2009–2010.

ثالثا: المقالات

– العربي بوعمامة، رقاد حليمة، الإتصال العمومي والإدارة الإلكترونية «رهانات ترشيد الخدمة العمومية»، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 09، ديسمبر 2014.

– رفاع شريفة، الإدارة العامة الحديثة ودورها في معالجة إشكالية إدماج مفهوم الأداء في الخدمة العمومية، مجلة الباحث، العدد 06، 2008.

– سليمان العيد، الخدمة المحلية بين النص والواقع، اليوم الدراسي حول الخدمة العمومية في الجزائر «واقع وآفاق»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجيل، 2015.

– عولمي بسمة، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد04.

– نور الهدي بوزقاو، التسيير المالي للمؤسسات السمعية البصرية العمومية «دراسة حالة المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري 2000–2010»، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تسيير مؤسسات إعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، 2010–2011.

رابعا: أشغال الملتقيات

– أحمد فنيدس، نطاق الوصاية الإدارية على الهيئات اللامركزية الإقليمية، الملتقى الوطني حول الوصاية الإدارية على الهيئات الإقليمية في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 03–04 مارس 2014.

– إسماعيل فريجات، أهداف الوصاية على الجماعات المحلية، الملتقى الوطني حول الوصاية الإدارية على الهيئات الإقليمية في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 03–04 مارس 2014.

– بن عيسى لزهر، ترشيد الحكم المحلي بين الوصاية الإدارية والممارسة الديمقراطية المحلية، الملتقى الوطني حول الوصاية الإدارية على الهيئات الإقليمية في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 03–04 مارس 2014.

– محمد محمود الطعامنة، نظم الإدارة المحلية «المفهوم والفلسفة والأهداف»، الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، سلطة عمان، 18–20 أوت 2003.